

ولا تحبته رجل ولا امرأة بل تتباع له امة تختصه من ماله ان له مال والاد
فمن بيت المال ثم يتباع فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل يقيم ويغسل
في خمسة اوثاب ولا يحضر بعد ما ريق غسل رجل والمرأة وثاب
شعبت فيه ويوضح الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة ان اصاب
عليهم جمل ولا احد من الغيبين من الميراث عند الامام فلو حيا
ابوه عن وعنه ابن فلا ابن سقما وله سهم وعنه الشقيه نصفه يورث
وهو ثلثه من سبعة عند ابي يوسف وخمس من ابي عبيد الله عند امام
ولو قال سئل كل عبد لي حر او كل امة لي حر لا يعق ما لم يستن
ولو قال بعد نكاح اشكال انا ذكر وانثى لا يقبل وقبل يقبل **مسألة شتى**
كتابة الاخرس وابعارها بما يعرف به اقراره بخوف زوج وصلا في وبيع
وشره ووصيته وقود عليه ولا يكبان ولا يحذف ولا غيره معتقل
اللسان اجد به ذلك وعلمت شارته فهو كالاخرس والا فلا الكتابة
اما سبعة مرسوم وهو كالتنطق في الغايب والحاضر ما سبقت الكتابة
على الهواء والماء والا عبرة به واذا اختلفت الزينة بميتة اقل منها
تحوى ولكل والا فلا توكل حاله الا اختياره ويحرم عند الاضطر
واذا احرق رأس الشاة المتلف يدوم وذاك دمه فاخذ منه
مرفق جاز في الحرق كالغسل ولو جعل سلطان الخراج لرجل
جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضي للملوك الى قوم لم يعطوا الخراج
جاز ولو نوى قضاء مضان ولم يتعين عن اتي يوم صحح
ولو

ولو عن مضادين فلا في الاصح وكذا في قضاء الصلوة ولو نوى
ظهورا عليه مثله ولله يناول ظهوره او ظهره يوم كذا وقبل يصح
ايضا ولو يتلخ الصائم بزاف غير فان كان مبيها لزمه الكفارة
والله فاه وقتل بعض الحاج عذري ترك الحج ومن قال له من عند شا
توزن من شدي فقالت شدم بنعقد النكاح بينهما ما لا يقبل
قبول كروم ولو قال له ما خوسثين رازك من كد ويندي فقالت
كود نيد فقال بذبوقته بنعقد ولو قال لوجل رضى خوسثين وايس
ارزاني واسني فقال واشتم لا يستعقد ولو منعته المرأة زوجه ان
الدخول عليها وهو يسكن معها اني معها في بيتها كانت ناشرة
ولو سك في بيت الغضب فامتعت منه فلا ولو قالت لا اسكن
مع امناك والدي بيتا على مدرك ليس لها ذلك ولو قالت
مر اطلاقه فقال دار كبير وكود كما واه باء اذكره باء ان نوى
يقع والا فلا ولو قال دار است او كود ما است يقع وان لم ينو
ولو قال دار انكار لا يقع وان نوى ولو قال ربي سرانث ايدنا
قيامت او حجى ولا يقع الا بينة ولو قال له احببني خوسثين يكن
فلا ولو قالت له كاسين ترا بخشيدم مرضيك باردار فان طرأ
سقط المهر والا فلا ولو قال له بعلمه وماي الكي اولامته انا جردك
لا يعق ولو دفع الى فعل فقال يد من سو كذا است كباين كانكتم
نحو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال به من سو كذا است بطلاة

لهدين